

الأمن الإعلامي المغربي في كنف البيئة الرقمية و التحديات الراهنة

(تونس، الجزائر، المغرب).

- دراسة وصفية تحليلية للتشريعات الإعلامية المغربية (2000-2022) -

Maghreb media security in the shoulder of Digital environment and current challenges.

ملال محمد أنيس¹، جدي رضوان²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، mohamedanis.mellal@univ-msila.dz

مخبر بحوث و دراسات في الميديا الجديدة.

² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، radouane.djeddi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/02/14

تاريخ الاستلام: 2022/08/12

ملخص:

تسعى هذه الدراسة لإثراء موضوع الأمن الإعلامي المغربي كأحد أهم المتغيرات المطروحة بشدة في الوقت الراهن، والتي جاءت كنتيجة للتحويلات التكنولوجية الجادة التي يعيش تفاصيلها عالم اليوم، بفعل تنامي الصراع السياسي و تسارع الأحداث بوتيرة مقلقة، شكلت تحديا حقيقي لهذه الدول في مسعاها لضمان أمن إعلامي يضمن إستقرارها على أكثر من جبهة، و يكفل مواكبة لمقتضيات البيئة الرقمية، و من هذا المنطلق تسليط الضوء على واقع الأمن الإعلامي المغربي من خلال وصف و تحليل أهم التشريعات الإعلامية القائمة، الوقوف على سبل إدراك هذا المبتغى في ظل التحديات المرتبطة أساسا بالبيئة الرقمية.

خلصت لطرح جملة من التفاصيل او البدائل التي من شأنها تقويم بعض التصورات و الممارسات التي تم استقائها في سياق الطرح، و التي لم تعد تتماشى مع النسق الإعلامي الحديث و بالتالي تشكل عبئ إضافي على المشهد الإعلامي المغربي في مساره نحو آداء مميز و آمن.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإعلامي، التشريعات الإعلامية، البيئة الرقمية، التحديات الراهنة.

Abstract: This study seeks to enrich the issue of Maghreb media security As one of the most important changes that are being proposed at the present time, It came as a result of the serious technological changes, That live in the details of today's world due to the growing political conflict and the acceleration of events at an alarming pace that posed a real challenge to this countries, In their quest to ensure media security that guarantees their stability on more than one front ,It ensures keeping pace with the requirements of the digital environment and from this point of view sheds light on the reality of media security in

Maghreb by linking and analyzing the important media legislation and identifying ways to realize this goal in light of challenges related to the digital environment ,Providing recommendations that correct some perceptions in order to achieve a distinguished and safe performance

Key Words : Media Security, Media Legislation, Digital Environment, Current Challenges.

1. مقدمة:

يمثل الإعلام أحد أهم الأعصاب التي تتحكم في حركية ونمو الدول باختلاف توجهاتها، إذ تعكس واقع وصورة الأنظمة على أصعدة متباينة، لذا زاد الاهتمام بشكل ملفت بهذا المؤشر لدواعي جادة مرهونة بما هو مرجو منها من أهداف محددة بدقة يأتي هذا في ظل الطفرة التكنولوجية المبهرة التي يعيشها عالم اليوم و التي استفاد الإعلام من مختلف تفاصيلها و تقنياتها، حتى شكل الموضوع تحدي جديد للأنظمة و أجبرها على رسم تصورات صريحة في محاولة منها لفهم الانعكاسات و الآثار المترتبة عن هذا التحول الجذري، بالتالي الشروع مبدئيا في تكييف و تحين قوانينها ذات الصلة بالإعلام، و مباشرة تفعيل الآليات التي ترى فيها جدوى لمواكبة حجم الذبوع و الانتشار اللامحدود، في السياق نفسه انجر عنها نوع من عدم الاستقرار و العديد من التهديدات التي أضحت حقيقة يمثلها ذلك الجانب أو الوجه الثاني من الإعلام، المستغل عادة من قبل جهات نافذة سياسيا و تكنولوجيا كأداة للتحكم عن بعد في الدول الأقل منها نفوذا بما يخدم مصالحها، و على وقع هذا الطرح ها هي الدول المغربية ترفع التحدي بعد تمام إدراك منها بعمق ما بات يترصد بها من نافذة الإعلام، و للنجاة من هكذا تهديد ذو خلفية إعلامية لا بد من وجود درع عملي يوفر بيئة إعلامية آمنة.

2. مشكلة الدراسة:

بات تأثير الإعلام محوريا و غير محدود على حياة مجتمعات اليوم، لدرجة جعلت من محاولة فصل هذا التداخل ضربا من اللامنتطق، كونه يشمل حل نواحي الحياة اليومية للأفراد كحقيقة لا لبس فيها فرضتها بكل ثقة الطفرة التكنولوجية التي شهدتها و لا تزال الساحة العامة، حيث تغذى الإعلام من تفاصيلها و مخرجاتها بالشكل الذي مكنه من تغيير جميع امتداداته التقليدية نحو تصورات جديدة كليا مختلفة عن سابقتها شكلا و موضوعا، مما شجع هذا التحول الكثير من الباحثين المختصين على مراجعة أبحاثهم السالفة، التي لم يعد لغالبها صدى يذكر في وقع تناغم بصيغة غير مألوقة فرضته الوسائط الرقمية الحديثة للإعلام.

إذ واكبت الممارسة الإعلامية في مختلف محطاتها المحورية ترسانة من التشريعات ذات المسعى الواحد هو إيجاد آليات عملية تنظم هاته الممارسة، و تضبط الى حد ما تفاعلاتها مع المحيط بالتالي توجيهها وفق التصور العام للنظام التي تسري في كنفه بعد يقين تام عن تجاوز فكرة ان الإعلام ليس مجرد نقل و تناقل للمعطيات و المعلومات من مصادرها، بقدر ما هو تأثير حي و منهج و أداة تحكم بامتياز في الاتجاهات و التصورات و الاعتقادات القائمة.

في ظل هذا التصور زاد الاهتمام بالأمن الإعلامي لدى الحكومات و الأنظمة في العالم باختلاف توجهاتها، هادفة لإبقاء الظاهرة الإعلامية و ممارستها يجري في فلك معلوم سواء أكانت هذه الحكومات منفتحة مؤمنة بحرية الإعلام كحقيقة و

ممارسة، أم أنها ذات نسق مغلق تعارض الانفتاح الإعلامي لمقتضيات تخص ايديولوجيتها، لذا تجدها تبجل تعزيز قوانينها الإعلامية لجعل الممارسة الإعلامية نشاط متحكم فيه كغيره من الأنشطة الإدارية و التنظيمية، كواقع حال الأنظمة حديثة العهد بالاستقلال او ذات التوجه السياسي غير الديمقراطي عادة.

و على ضوء هذا الطرح تعد الدول المغاربية في صدارة الدول التي اهتمت منذ فجر استقلالها بهذا الموضوع "الأمن الإعلامي" و حاولت خلق مواكبة مع مختلف محطاته رغم بساطة و تواضع خبرتها في الشأن، لكن يقينها بحجم التحديات التي رافقت الاستقلال كمكسب نوعي و محوري لم يغفل الظاهرة الإعلامية، بل حاولت منذ الوهلة الأولى ان تحافظ على نسقه القائم نحو إلغاء تدريجي للتبعية التي خلفها الاستعمار الفرنسي لهذه الدول خاصة منها للجزائر الذي تجاوز القرن من الزمن، أولى هاته الخطوات باشرفها تونس التي عمدت سنة 1961 على تأسيس وكالة الأنباء لجمع الأخبار و توزيعها بعد أن كانت تعتمد اعتمادا كلياً على الوكالة الفرنسية¹، انتهجت الجزائر السبيل ذاته بالإبقاء على العمل بالتشريع الفرنسي في جميع الميادين بما فيها الإعلام ما لم يتعارض ذلك مع سيادتها الوطنية²، أما المغرب فتفرغت لتأمين الصحف و تشجيع صدورها و من ثم توجيهها لخدمة الصالح العام وفق تصور النظام الحاكم ، كانت في المجمل بمثابة خطط استراتيجية ذكية بادرت بها الدول المغاربية لتفادي وقوع إعلامها في فجوة الفراغ و هي في مستهل طريق الاستقلال، استمرت المساعي و ظلت الممارسة الإعلامية بها تسري بوتيرة متقاربة وسط تزايد الاهتمام بالجانب الاعلامي من قبل الجماهير و ممارسي الاعلام، أين عمدت السلطات خلق ميكانيزمات تحقق أمنها الإعلامي وفق أولويات، لتترجم الجهود بالإفراج عن تشريعات إعلامية تمخضتها بامتياز البيئة السياسية السائدة و عززتها نشوة الاستقلال، تونس أفرجت عن أول مرسوم متعلق بالصحافة بتاريخ 9 فيفري 1956 مباشرة عقب التوقيع على الاتفاقية الفرنسية التونسية الخاصة بالاستقلال الذاتي معلنة عن ميلاد مفهوم جديد للإعلام يطمح أن يجسد البديل، أما المغرب و بموجب قانون 15 نوفمبر 1958 هدفت لتحقيق قطيعة مع التشريع الإعلامي الفرنسي كتنصير أولي، غير بعيد عن سابقتها جاء قانون 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 كأول قانون إعلام متكامل في الجزائر بدل القوانين المنفردة التي كانت تسري تنظيمياً، ليتجاوب بشكل أكثر جدية مع واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر ، تقاطعت التشريعات الثلاثة في الرؤى كونها كرسحت احتكار الإعلام في يد السلطة، غلبت الجانب الردعي و التضيق و واصلت بنفس النهج، رغم التعديلات التي طرأت دورياً بفعل مؤثرات و مناسبات داخلية و أخرى خارجية، حتى وجدت هاته الدول ذاتها تسري في نسق مفتوح المعالم جادت به تكنولوجيات الإعلام و الإتصال تخطى كل تصور و بات الحديث عن معالم جديدة رقمية تخطت بسهولة كل الحواجز التقليدية للإعلام شكلاً و مضموناً نحو فضاء تفاعلي آني، يضاف لها تزايد تأثير وسائل التواصل الاجتماعي بشكل ملفت مما جعلها أدوات ضغط نفسية على هاته الأنظمة، انطلاقاً مما سبق ما هو واقع الأمن الإعلامي المغاربي؟

¹ إلياس طلحة، تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال إفريقيا، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 14 ، ص180.

² بن دالي فلة ،التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق و واجبات الصحفي في مرحلة التعددية ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013 ص 36

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الأمن الإعلامي في نظر التشريعات الاعلامية المغربية ؟
- ما مدى قدرة التشريعات الإعلامية القائمة في ضمان الأمن الإعلامي؟
- ما هي منطلقات الأمن الإعلامي المغربي في ظل التحديات الراهنة ؟
- ما هي سبل تحقيق الأمن الإعلامي المغربي وسط البيئة الرقمية؟

3. الأمن الإعلامي في نظر أهم التشريعات الإعلامية المغربية ((قانون عدد 43 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة بتونس ، القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، كذا قانون رقم 77-00 الخاص بالصحافة و النشر في 3 أكتوبر 2002 بالمغرب).

1.3 الأمن الإعلامي في نظر التشريع الإعلامي التونسي:

لم تتوانى تونس مباشرة بعد توقيعها للاتفاقية الفرنسية التونسية المتعلقة بالحكم الذاتي في مباشرة خطوات جادة على الصعيد الإعلامي، وفق معطيات مستمدة بعمق من واقعها الاجتماعي و السياسي، و غدت تبحث عن كل عمد تقوم به ما تراه غير متناسق مع تصورها نحو مستقبل متجرد من وصاية المستعمر، بسنها لدستور جوان 1959 أقرت من خلال فصله الثامن على "حرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر"¹، في وقت لم تتغافل عن صب اهتمامها بمخرجات هذا الإقرار إيماناً منها بقدرته على التشويش في حياكتها لدواليب الحكم و مقتضيات الشرط السياسي، لذا راجعت سريعاً هذا الطرح لاعتبارات متصلة بالأمن الإعلامي و لو أن الكثير يجزم أنها قبل هذا المسعى تهدف لتجسيد سياسة تكبيل سلطة و طموح إعلام فتي، حيث أفرجت عن قانون 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كتشريع تنظيمي استهل بالإشارة لإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات المطبوعة و المسموعة، الصوتية و المرئية التي توضع في متناول العموم مما أنتج محلياً أو ما تم إدخاله من الخارج، في محاولة لضبط ما يذاع و ينشر بتونس بالمرور على هيئات و مرافق عمومية تخول لها سلطة المراقبة المطلقة، الى جانب ترسانة من الاجراءات التنظيمية المتعلقة بالنشريات الدورية للاعلام المحلية و الأجنبية من جانب شروط الإصدار و النشر و التمويل، و لم يغفل المشرع متغير هام في هذا الصدد و هو التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح بواسطة الصحافة او أي وسيلة للنشر، سواء أعلق الأمر بتلك المتعلقة بالنظام العام أو بالأشخاص، مستدلاً بنماذج على غرار الدعوة الى التباغض بين الأجناس أو الأديان او السكان و نشر أفكار الميز العنصري أو التطرف الديني و خرق قوانين البلاد²، الى جانب المساس من كرامة رئيس الجمهورية و ترويج الأخبار الزائفة و الاوراق المصطنعة و المدلسة في حين خصص محورا بأكمله للعقوبات المخصصة للمتجاوزين تراوحت بين الغرامات المالية و العقوبات بالسجن تصل لسنتين في جرائم التشهير و الثلب (الذم) ربما هو الجانب الأكثر وضوحاً في وصفنا لهذا القانون، الذي طالما تعرض لنقد لاذع من قبل الإعلاميين التونسيين لغلو لغة الردع فيه، عززت تونس منطقها تجاه الأمن الإعلامي من خلال فرض إحتكارها للقطاع السمعي

¹ دستور الجمهورية التونسية، قانون عدد 57 لسنة 1959، مؤرخ في أول جوان 1959، ص 9.

² قانون عدد 32 لسنة 1975، المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة، الفصل 44.

البصري، وهو في الحقيقة مكسب تحقق لأسباب تتعلق بمصلحة الدولة و سيادتها في المراحل الأولى التي مرت بها على غرار جيرانها الجزائر و المغرب، مع منحها مساحة محدودة للتنوع و التعدد خصت به الصحافة المكتوبة، وفق ما تضمنه الفصل 15 من العدد 89 للقانون أساسي¹ المنقح لقانون 1975، و للمرة الثانية بموجب قانون 6 أوت 1993 مع مزيد من المتابعة الدقيقة لكل تفاصيل و مراحل إصدار النشريات المكتوبة الخاصة، توالى التعديلات و التنقيحات دوريا كما كرست نفس التوجه موسعة من حجم الفجوة بين النص و تطبيقه، و لو أنها سعت الى تجسيد فكرة أن الإعلام المسبق أقل عبئا من بين وسائل المراقبة الإدارية إذ أنه لا يمكن السلطة من التدخل في النشاط المشروع إلا بصفة محدودة و هذا يعطي لإجراء الاعلام صبغته الحرة، فإعلام ليس بتضييق على الحرية بل المقصود منه هو التعريف بالنشاط المزمع تعاطيه²، إذ تأثر بشكل صريح بمؤشرات سياسية، حذت أن تلم بكل تفاصيل قطاع الإعلام، إستمر الوضع على حاله لغاية صدور قانون أساسي عدد 43 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة الذي حاول أن يتكيف مع حجم المطالب الواردة من جسم الإعلام (صحفيين ، ممارسين، هيئات و مؤسسات...) الرامية الى إلغاء العقوبات السجنية اين تم سحب فصولها تباعا من مجلة الصحافة و إدراجها بالمجلة الجنائية، في زمن عزز الفصل 51 عقوبة السجن من عام الى ثلاثة أعوام مرتكب جريمة التلب ضد الدوائر القضائية و الجيش و الهيئات الرسمية و العمومية³، الى جانب مضاعفة الغرامات المالية الى حدها الأقصى أين حددها المشرع في حدود 40.000 د في حال مخالفة إعاره الأسماء لمالك النشريات او لممولها، كما لم يهمل هذا التنقيح الجديد جانب إيقاف النشريات عن الصدور عند تسجيل التجاوزات المنصوص عليها، لمدة زمنية قد تصل لستة أشهر، و لو أن النظر بموضوعية لفحوى الفصل يجعل بالاستنتاج على أهميته في نظر السلطة لردع محاولات تجاوز الممارسة الاعلامية لنطاقها القانوني و الأخلاقي، و بالتالي فهي معززة حتما للأمن الإعلامي التونسي في ظل بيئة سياسية لا تقبل المشاركة و التعدد، في الصدد ذاته برز فحوى القانون المنقح عدد 1 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ليلغي الخضوع للإيداع القانوني للنشريات الصحفية من صحف و مجلات و هو الإجراء الذي لازم كل التشريعات الاعلامية التونسية، و خلصت له السلطة بعد التماسها لنوع من الاعتدال في محتوى الصحافة المكتوبة و من ثم التوجه نحو تدليل الإجراءات التنظيمية للمهتمين بالجمال، مساعي لم يترجم أغلبها على أرض الواقع حتى جاءت رياح التغيير العربي و تمكنت ثورة الياسمين 14 جانفي 2011 في سياق ما يعرف بالربيع العربي من فرض بدائل جديدة إستجابة ولو نسبيا لطموح الغالبية، حيث تعتبر هذه السنة محطة محورية في تاريخ الإعلام التونسي الحديث، إذ شهدت جملة من التشريعات الاعلامية المتتالية حاولت رد الاعتبار لمفهوم حرية الصحافة و حق التعبير عن الراي، إذ قلصت بدورها حجم الشرح القائم و رقعت عديد النقائص التي أهدكت منتمي القطاع، بصدور مرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر اتضحت المعالم الكبرى

¹ قانون أساسي عدد 89 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988، منقح و متمم لقانون 1975، الفصل 15.

² سعيد شفيق، الإطار القانوني للصحافة في تونس بين المبادئ و التطبيق، ثلاثينية المحلة القانونية التونسية، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، تونس، ص 31.

³ قانون اساسي عدد 43، مؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، الفصل 51.

للإعلام و ضبطت لأول مرة المصطلحات بدقة بعيدا عن الصيغة الهلامية و الغامضة التي طالما ميزت التشريعات السابقة له، هنا وجب التنويه الى إلغاء الكثير من العقوبات السالبة للحرية والابقاء على الغرامات المالية، على غرار ما جاء في أحكام الفصل 28 و 30 المتعلقان بمنع قبول أموال و منافع من جهات أجنبية و رصد غرامات مالية مضاعفة للمخالفين، و حصر الدعاية السياسية على الصحف الحزبية دون غيرها لإبقاء المنافسة السياسية تسري في سياق شريف بعيدا عن النفوذ و الإملاءات الخارجية، بعد أن تم إسترجاع دواليب الحكم بصعوبة من قبل سلطة الشعب، لذا بات من المهم خلق ميكانيزمات للحفاظ على هذا المكسب النوعي، في حين خصص الباب الخامس من المرسوم للتطرق للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و أضاف لها النشر الإلكتروني كمتغير جديد أشار له المشرع باقتضاب و خجل شديد، و من منظور الأمن الإعلامي لم يتوان المرسوم في سن عقوبات مشددة بالحبس تتراوح ما بين عام الى خمسة أعوام على جرائم التحريض و العنف و المساس بالشعائر الدينية، دون إغفال نشر الأخبار الكاذبة و الإدعاءات و الثلب و جرائم الأطفال و التحقيق القضائي¹، و في سياق الاستجابة لمكاسب الحدث السياسي تم استحداث هيئة مستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال، جاءت كأولوية بالنظر لحجم الانغلاق الذي كان يعيشه القطاع و كلت لها مهام مراجعة عاجلة لواقع الإعلام، فمن منطلق التطور التكنولوجي بات مبدأ إحتكار الإعلام معرضا للتآكل بل أصبح وهما في الوقت الحاضر بفعل طفرة الإتصالات الرقمية عبر الأقمار الصناعية و غيرها من وسائل الإتصال و نقل المعلومات الإلكترونية و ما انجر عنها من إتساع و سائط التواصل الإجتماعي²، أفرج عن تفاصيل هذه الجهود بموجب مرسوم عدد 116 المتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري و إحداث هيئة عليا للإتصال السمعي و البصري لسنة 2011، و هو المرسوم الذي فتح باب التعددية الإعلامية للقطاع السمعي البصري لأول مرة وفق نص الفصل 4، على أن يراعي هذا المكسب آليات تحقيق أمن إعلامي للدولة من خلال جملة من المبادئ التي أوجبت أحكام الفصل 5 مراعاتها من إحترام المواثيق الدولية و الحريات العامة مروراً بتعددية الفكر و الرأي و صولا الى إحترام حرية المعتقد و حماية الطفولة و الأمن الوطني، إذ تزامن هذا الإنفتاح مع تنوع اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري حرصا على تجاوز أي فراغ قانوني من شأنه أن ينعكس بالسلب على الممارسة الإعلامية من جهة و على تأثير هذا المستجد على البيئة العامة للبلاد التي لم تشهد بعد مفهوم الاستقرار أنداك، زيادة عن جعل الهيئة محل تشاور و جوبا مع السلطة التشريعية حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم و الأوامر ذات الصيغة الترتيبية للقطاع، ولها من الصلاحيات ما أن يمتد لغاية توقيف الإنتاج أو البث أو السحب النهائي للإجازة الممنوحة³.

حيث عمدت الهيئة العليا للإتصال السمعي و البصري الى سن قرارات بالجملة في محاولة منها لضبط كل التفاصيل المتعلقة بالإنتاج النشر و التوزيع إنطلاقا من تاريخ استحداثها، باعتبارها أداة فاعلة في يد السلطة الجديدة للبلاد تراهن من خلالها الى تحقيق أمن إعلامي واضح قادر على إعادة الأمور الى نصابها في زمن تسارعت فيه الأحداث سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا في

¹ مرسوم عدد 115، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر، ص 2565.

² سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الحزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1، موسم 2014/2015، ص 248.

³ مرسوم عدد 116 لسنة 2011، يتعلق بحرية الإتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي و البصري، ص 2573.

كنف بيئة عامة غير مستقرة تماما، لم يتخلف دستور 2014 عن الإقرار صراحة بكل المكاسب الذي حققها الإعلام و نص صراحة في الفصل 31 منه بحرية الرأي و التعبير و الإعلام و النشر على ان لا تفرض رقابة مسبقة على هذه الحريات¹، و لتعزيز تصور الإنفتاح صدر قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 يكفل الحق في النفاذ الى المعلومة على خلفية الجدل الكبير الذي ميز الموضوع طيلة عقود من الزمن، و تم إسقاطه على مختلف هياكل الدولة داخليا و خارجيا، كما أن الاستثناء الخاص بهذا الحق لم يكسب صفة مطلقة حتى و إن تعلق الامر بالأمن العام و الدفاع و العلاقات الدولية، كما تم إنشاء هيئة النفاذ الى المعلومة للبت و الفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها المتعلقة بتعطيل هذا الحق المشروع، حيث يعاقب وفق الفصل 57 من هذا القانون بغرامة مالية ما بين 500 و 5000 دينار تونسي كل من يعتمد تعطيل النفاذ الى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون²، كان هذا باختصار بالغ تركز الرؤية التونسية تجاه الواقع الإعلامي، و ما خصصت له من أطر قانونية لضبط مساره.

2.3 الأمن الإعلامي في نظر التشريع الإعلامي الجزائري:

حظي قطاع الإعلام في الجزائر بمكانة خاصة باعتباره مكسب توليه السلطة بالغ الاهتمام بكل حيثياته، إذ باشر الإعلام مسيرته في حقبة لم تتوانى السلطة وهي في مستهل أيام تحررها من محاولة موازنة صدها بما يتماشى مع نسق الإستقلال و مخرجات الثورة، فما أن فرض عليه السير وفق التنظيم الإداري للمستعمر حتى خضع لقلب الشرعية الثورية و فكر الحزب الواحد لفترة قاربت العقدين، أهم ما ميزها هشاشة في الإمكانيات و تواضع في الممارسة بالنظر لخصوصية الجمهور و الواقع أمام نسب مرتفعة للأمية، ليعايش مرحلة أول تشريع إعلامي بتاريخ 06 فيفري 1982 حاول من خلالها التملص من حالة الشغور و التسيير بنصوص متفرقة و متناقضة منها قانون المؤسسات الصحفية 1967 قانون الصحفيين المهنيين المحترفين 1968، قانون النشر 1973 كلها لا تنطلق من نظرة موحدة و شاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في الجزائر³ كما جاء كانعكاس للبيئة السياسية إذ نصت المادة الاولى على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ... " في إشارة أن الإعلام خاضع تماما للسلطة كغيره من القطاعات يضاف لها إحتكارها المطلق لكل أشكال الإعلام⁴ بالانتقال الى رصد مفهوم الأمن الإعلامي نرى أن توجه هذا القانون كرس إعلام سلطوي بنجاح سعى الى التحكم بدقة في هذا القطاع خاصة أن الدولة في مستهل سنواتها الاولى من الاستقلال، كما لم يغفل تقاطع الإعلام مع الأمن الداخلي و الخارجي للدولة و إفشاء الأسرار العسكرية و الاستراتيجية ، كذا المساس بكرامة المواطن و حقوقه الدستورية أو عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق و هي المبادئ التي أوجب اني يسري الإعلام بعيدا عنها، يمكن تلخيص العقوبات التي أقرها القانون في رصد غرامات مالية متفاوتة القيمة خاصة في موضوع نشر و توزيع الإعلام و ما تعلق منه بحق الرد و التصحيح، في حين سنت أحكام سالبة

¹ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص9.

² قانون أساسي عدد 22، مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة ، ص 1035.

³ غالية إسماعيل معراف، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 65.

⁴ قانون 82-01 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، السنة التاسعة، بتاريخ 9 فيفري 1982، ص4

للحرية بشأن تعمد نشر و اذاعة أخبار خاطئة او مغرضة الماسة بأمن الدولة و التي تتراوح عقوبتها ما بين ستة 6 أشهر و 3 سنوات وفق ما جاءت به المادة 101¹ ، انطلاقا من هاته الرؤية العامة في محاولة منا لرصد واستنتاج رؤية السلطة للأمن الإعلامي بموجب هذا القانون نجد أنه أصدر وفق ظروف خاصة أبرزها غياب تنظيم إعلامي واضح، كما لم يخلو من إملاءات النظام الاشتراكي بل تم التأكيد على ضرورة خدمته لهذا التوجه، و إيمانا من السلطة بأن للإعلام انعكاس حي و مباشر على أمنها بالتالي عمدت الى احتكاره في كل تفاصيله و بسطت سيطرتها التامة عليه بما تراه كافيا بإدراك أمنها الإعلامي حتى و إن تمادت نوعا ما في الجانب الردعي بسنها 40 مادة للإجراءات العقابية هنا نستذكر قول إبراهيم براهيم "أن تخصيص محرري القانون لـ 48 مادة للإجراءات العقابية جعل من الصحفيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام"².

فما لبثت منظومة الإعلام على هذا النسق أن شهدت تحول سياسي جاد "أحداث 1988" و مخرجات أبرزها إقرار بالتعددية الإعلامية و الفكرية، تضمنها تعديل دستور 1989 و ما انجر عنها من إصلاحات سياسية عميقة فرضت التحول من نظام اشتراكي مغلق الى نظام تعددي مفتوح، حيث صدر ثاني قانون إعلام في الجزائر بتاريخ 3 أفريل 1990 حاول إعادة هيكلة و تكييف قطاع حساس في بيئة أشد حساسية، نص على مصداقية الإعلام و ضمان المساواة في التعبير عن تيارات الراي و التفكير، و هي نقطة محورية من شأنها تعزيز مصداقية الإعلام و فرض توجه عادل يكفل حرية الراي و التفكير بعيدا عن منطلقات و أحكام مسبقة تماشى و مقصد السلطة و تتنافى مع توجه الغير و هو أحد أسس الأمن الإعلامي الذي لا يحد عن المبادئ العامة الموضوعية و يكفل الاختلاف، فرض تبرير رؤوس الأموال المستغلة في هذا القطاع الأمر الذي يعد آلية صارمة تمكن الدولة من تقييد توجيه الإعلام وفق أجندات خاصة أو إملاءات أجنبية بالتالي تفويت المجال أمام الأفراد أو المنظمات التي قد تستغله سواء للترويج لأفكارها أو تبييض أموال وفق هذا التصور³، في حين نصت المادة 26 على " يجب ألا تشمل النشرية الدورية و المتخصصة و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، و حقوق الإنسان، أو يدعو العنصرية و التعصب، و الخيانة سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشرية على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح " حيث تصب في قالب واضح الغرض منه حماية التوجه العام للسلطة دينيا و أخلاقيا و دوليا من خلال كفالة حقوق الإنسان، كما أشار صراحة الى حق الوصول الى مصادر الخبر ما لم تتعلق بالمعلومات الماسة بالأمن الوطني و أمن الدولة، أسرار الدفاع الوطني و الأسرار الاقتصادية و الاستراتيجية و الدبلوماسية، حقوق المواطن و حرياته و سمعة التحقيق القضائي ، يضاف لها التزام بالموضوعية و النزاهة و الصدق مع الامتناع عن التنويه المباشر بالعرقية و عدم التسامح و العنف، الى جانب الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية وهي آليات عميقة تسعى لرسم إطار واضح للممارسة في ظل إحترام تام للحريات الدستورية و بعيدا عن السلوكات

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

² نور الهدى، قانون الإعلام في الجزائر من (1982-2012): بين الثابت و المتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 02، العدد 01 ، جوان 2018 ، ص 153.

³ قانون 90-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، بتاريخ 4 أفريل 1990، ص 5

الشاذة الماسة بمصالح الدولة ، الملفت أيضا في هذا القانون استحداث المجلس الأعلى للإعلام بصفته سلطة إدارية مستقلة و ضابطة تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية توكل لها مهام إحترام أحكام هذا القانون الى جانب العديد من الوظائف الإدارية التنظيمية الأخرى، الأمر الذي حاولت السلطة من ورائه خلق هرم تنظيمي واضح يضبط وظائف الإعلام و الممارسات المرتبطة به، على أن يتكفل المجلس بكل هاته التفاصيل التي تخص قطاع حساس بحجم الإعلام، أما الأحكام الجزائية في هذا القانون كانت أكثر صرامة مقارنة بالتي تضمنها قانون الإعلام الذي سبقه حيث تم سن عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية في مخالفات المساس بأمن الدولة و أسرارها و سير التحقيق القضائي، الى جانب مخالفات التحريض و الافتراء و الإهانة، بما يتوافق و رهاناته لتحقيق أمن إعلامي في ظل بيئة غير مستقرة تسعى لمزيد من التنوع و الكثير من الانفتاح.

كسابقه و في ظل ظروف خاصة أفرج عن القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام بتاريخ 12 جانفي 2012، و كأن قوانين الإعلام في الجزائر محكوم عليها أن تلد في كنف الاستثناءات و وفق تصورات وليدة ظروف فرضتها البيئة العامة سواء داخليا أو خارجيا، فبعد أن فشل قانون 90-07 في تحقيق المبتغى و لم يعد قادر على مواكبة المستجدات الحاصلة في فضاء الإعلام خاصة و أن أغلب ما جاء به لم يترجم على أرض الواقع و بقي حبرا على ورق نظرا لتسارع الأحداث السياسية و الأمنية في تلك الفترة و ما انجر عنها من دخول البلاد في نفق مظلم و بالتالي لم تتفرغ السلطة لهذا القطاع المؤمم سلفا بل حاولت إيجاد مخارج أكثر جدية للتحديات السياسية التي كانت قائمة، و بالتماس نوع من الاستقرار السياسي بعد عشرية متأزمة و نتيجة لظروف خاصة شهدها العالم العربي بما يوصف اليوم بثورات الربيع العربي، و بروز تحديات جادة كانت قد عصفت بأنظمة و أدخلت الأخرى في متاهة غير متناهية، تحولات فرضت مبدئيا على السلطة مباشرة إصلاحات أبرزها إلغاء قانون الطوارئ 2011 ثم مراجعة موضوع حرية الإعلام، إذ كفل القانون هاته الحرية مع ضرورة مراعاة المبادئ العامة التي أشار لها قانوني الإعلام السابقين، مع فتح نشاط الإعلام للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون و الجنسية الجزائرية لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة حسب نص المادة 4 منه، بالاطلاع على الباب المتعلق بنشاط الإعلام نجد عدم إغفال القانون لتفاصيل النشر الموجه للأطفال حيث أوجبت المادة 24 على مسؤول كل نشرية موجهة لهاته الفئة أن يستعين بهيئة تربوية استشارية، ما من شأنه تفادي نشر ما يمس بالأخلاق و الجنوح و التحريض على العنف و بالتالي يكفل نوع من الأمن الإعلامي في شطره المتعلق بالآداب العامة ، كما ذكرت المادتين 29 و 30 بضرورة التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس مال النشرية و الحسابات الدورية المصادق عليها¹، للوقوف على مدى الالتزام بالأحكام المتعلقة بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة خصص الباب الثالث لتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عبر مواد 40 التي تحدد طبيعة هاته السلطة و المهام المنوطة بها، في حين امتدت صلاحية هاته السلطة لتشمل نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني وفق المادة 41، تطرق الباب الرابع للنشاط السمعي البصري، كما حدد الجهات التي يمكن لها ممارسة هذا النشاط بما فيها

¹ القانون العضوي رقم 05-12 ، مرجع سبق ذكره ، ص 5

المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري كامتياز لم يكن من قبل أين كان هذا المجال حكرا على القطاع العام ، و أشارت المادة 66 الى " يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية و يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت " اعترف القانون بحق الوصول الى مصادر الخبر و لم يغفل حالات خاصة ما تعلق منها بأسرار الدفاع و أمن الدولة و التحقيق القضائي و الأسرار الاقتصادية و الاستراتيجية و المصالح الخارجية للدولة و هو ما تطرق له قانوني الإعلام السابقين، في حين فصل جوانب احترام الآداب و أخلاقيات المهنة و شعارات الدولة و رموزها و التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي ونزيه و جملة من الموانع على غرار تعريض الأشخاص للخطر، المساس بالتاريخ الوطني و تمجيد الاستعمار، الإشادة بصفة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف، الوشاية و القذف، الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين¹، الباب التاسع متعلق بالمخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الإعلامي و التي حاول المشرع تكييفها وفق حجم الضرر الناتج عن هاته الممارسة و ضم عقوبات مالية معتبرة دون إقرار أي عقوبات سالبة للحرية مقارنة بما جاء به قانوني الإعلام 82 و 90 بل ألغاهما نهائيا يأتي ذلك إستجابة لمقترحات ممارسي المهنة و الأسرة الإعلامية.

3.3 الأمن الإعلامي في نظر التشريع الإعلامي المغربي:

عرف التشريع الإعلامي المغربي في زمن الحماية الفرنسية حركية مفرطة و فترات طويلة من مد و جزر ميزها تلاحق القوانين التنظيمية للصحافة بين إقرار بحريتها و تضيق في رقابتها، إذ تعد المغرب من الدول السباقة في تأطير نشاط إعلامها، مؤمنة بانعكاسه على مسار التشييد و البناء التي وضعت أسسه الأولى. بمجرد استقلالها من الحماية الفرنسية سنة 1956، و لو أن ما ينطبق عليها ينطبق على جيرانها من ناحية خضوع تشريعها و بالضرورة الى عوامل سياسية و اقتصادية و ثقافية و إجتماعية...² تجلى ذلك في سنهها لقانون الحريات العامة سنة 1958 ارتأت من خلاله الى تجسيد قطيعة مع إملاءات المستعمر الفرنسي و تفعيل مخطط عملي تشجع من خلاله التجمعات و العمل الجمعي مع تخصيص الحصة الأهم للصحافة و استهمل الفصل الأول بالإقرار بحرية إصدار الصحف "إن حرية إصدار الصحف و الطباعة و النشر و ترويج الكتب مضمونة ، للمواطن الحق في الإعلام"³ ، ناصا على حق وسائل الإعلام في الوصول الى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات ما لم تكن هذه الأخيرة تتصف بالسرية، وفق أحكام القانون و أخلاقيات المهنة، ثم عزز الإجراءات الإدارية للنشر مروراً على التصاريح و الإيداع القانوني الذي يعاقب مخالفتها بغرامة مالية قدرها 1200 درهم وفق نص الفصل الثامن، على أن يفرد بالجنسية المغربية أرباب الصحف و الممولين و مقرضي الأموال، أما تلقي الجرائد لتمويل خارجي خارج الإشهار فقد خصص له المشرع عقوبة بالسجن من سنة الى خمسة سنوات في خطوة لإبقاء الإعلام في مأمن من الإملاءات الخارجية الموجهة، أتبع الموضوع بفرض المراقبة الدائمة لحسابات الجرائد، على أن يخول لوزير الإتصال منع الجرائد المطبوعة بالخارج من الدخول الى

¹ القانون العضوي للإعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

² Derradji Ahmed ,Le droit de La Presse et La Liberté d'info et d'opinion dans les pays arabes , p 13.

³ ظهير شريف رقم 1.58.378، بتاريخ 15 نوفمبر 1958، بشأن الصحافة بالمغرب ، الفصل الأول .

المغرب في حال مساسها بالدين الإسلامي و النظام الملكي و الوحدة الترابية، في الصدد ذاته و لنفس الأسباب يمكن للوزير الأول نشر الجرائد و النشرات الممنوعة للبيع، خصص الباب الرابع للجرائم و الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة و وسائل النشر و سن لها عقوبات سالبة للحرية تتراوح في المحمل بين سنة و ثلاث سنوات و غرامات مالية معتبرة بين 5.000 و 100.000 درهم لجرائم التحريض، المساس بالدين و النظام الملكي، إذاعة أنباء و إدعاءات غير صحيحة، مع جواز توقيف الجريدة المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، كما تظر الفصل الخامس و الستون للنشرات المنافية للأخلاق و الآداب العامة و المضرة بالشباب مع تخصيص عقوبة بالحبس بين شهر واحد و سنة و بغرامة بين 1200 و 5000 درهم للمخالفين، فرغم التوجه الليبرالي لهذا القانون حرص منذ الوهلة الأولى على خلق مسار للأمن الإعلامي من خلال المراهنة على أخلاقيات المهنة بالدرجة الأولى ثم وضع قالب قانوني متكامل يحفظ المبادئ العامة و منطلقات النظام الملكي، و بسن المغرب لدستور 1962 الذي يعد من أهم النصوص التأسيسية للبلاد لم يخالف ما جاد به قانون الإعلام الذي سبقه حيث أكد الفصل التاسع منه على حرية الراي و التعبير، إستمر الإستقرار الإعلامي بفعل الرقابة الواسعة بل المطلقة للسلطة على تفاصيله او التي باشرت ترميمات جزئية سنّي 1971 و 1973 دون أن تأتي بمعطيات جديدة بقدر ما قلصت التوجه الليبرالي لصالح المزيد من التشديد على الصحافة كانعكاس للتوتر السياسي في تلك الفترة، إصرار السلطات على إبقاء الإعلام يجري في فلك معلوم حفاظا منها على أمنها الإعلامي إنعكس بشكل رهيب على تقييد حرية الراي و التعبير، و من أجل تجسيد واقع أمثل لممارسي الإعلام تم صدور القانون رقم 2194 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين بتاريخ 22 فيفري 1995 و بموجبه تم استحداث لجنة بطاقة الصحفي التي و كلت بمهمة ضبط المبادئ التي يجب أن تركز عليها آداب و أخلاقيات المهنة¹ فمن من خلال هذا الإجراء تضبط السلطة بدقة الطاقم الإعلامي الذي ينشط في البلاد بتزويدهم بطاقة الصحافة و التي لا يمكن مزاوله أي ممارسة إعلامية بدونها ، و على الصعيد ذاته تمارس السلطة كامل رقابتها تحت طائلة سحب هاته البطاقة في حال تسجيل ما يستدعي ذلك، و كأنه تلويح بأن إشراف السلطة السياسية على سير الإعلام يستمد أسسه من الفلسفة القائلة بأن الإعلام يجب أن يستخدم في إتجاه تحقيق التنمية و بأن إشكالية الحرية ضرب من ضروب الترف الفكري ، على أساس أن السلطة السياسية هي المعبر الوحيد و المنفذ للآراء و الطموحات² ظل واقع الإعلام المغربي على حاله الى غاية صدور مرسوم رقم 2-02-663 بتاريخ 10 سبتمبر 2002 الناص على إنهاء احتكار الدولة لميدان البث الإذاعي و التلفزيوني و بالتالي فتح المجال للتعددية الإعلامية في القطاع السمعي البصري لأول مرة في المغرب، كما تم قبلها استحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري لتنظيم هذا الإنفتاح إنطلاقا من رخص لا تفوق صلاحيتها الخمس سنوات³، الحدث الذي كان بمثابة نقطة تحول في المجال الإعلامي، وشجع منتمي القطاع على المطالبة بالمزيد من الإصلاحات و على وقع هذا الطرح

¹ قانون رقم 21.94 ، بتاريخ 22 فيفري 1995 ، المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ، المادة 7 .

² فاطمة الصابري ،علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الخامس المغرب ، موسم 2004/2005،ص125.

³ مرسوم بقانون رقم 2-02-663، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2002 ، المتعلق بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي و التلفزيوني ، المادة 2.

أُفرج عن قانون رقم 00-77 الخاص بالصحافة و النشر في 3 أكتوبر 2002 الذي يعد من أهم التشريعات الإعلامية في المغرب، حاول أن يواكب التحولات الجارية و يضيف المزيد من التنظيم الإداري بخصوص عمليات إصدار نشر و توزيع النشريات و التي كانت موضوع فصوله الأولى، إلا أنه لم يترجم بالشكل المطلوب و بقي في شكل تنظيم إداري فحسب، أين عمد المشرع الى الحفاظ على نسق ما سبقه من تشريع "قانون 1958" إذ أن أغلب الفصول كررت و نسخت و عدل ترتيبها فحسب كما عزز الرقابة على المطبوعات الإعلامية و مدّد يد القضاء لتحيط بالتجاوزات المرتبطة بالإعلام و تصنيفها ضمن التهم و الجرائم، هادفا لتفعيل وتيرة تناسق مع الاحتياجات المتزايدة للإعلام في سبيل مراقبة مخطط النمو و الاستقرار الذي يعكف عليه النظام المغربي، في السياق ذاته تحيين تنظيم النشاط الإعلامي، و بتسليط الضوء على مرتكزات الأمن الإعلامي من نظر هذا القانون، نجد أنه تطرق في الفصل العشرون لتمويل الجرائد من جهات أجنبية و أقر لها عقوبة حبسية من سنة الى خمسة سنوات و غرامة مالية معتبرة تصل الى 100.000 درهم، فالبادي أن السلطة لازالت مهووسة بالخطر الأجنبي الذي لازال يقف كمبرر تحتج به لا بقاء سيطرتها على الاعلام¹ و من ثم أمنها الإعلامي، في حين خصص الفصل الثاني و العشرون لشروط المراقبة الدائمة على حسابات المطبوعات الدورية، كما لم يهمل النشرات الماسة بمقدسات البلاد و مصالحها العليا مواجهها سعيها بالمنع من النشر، كما سن القانون عقوبات بالسجن و غرامات مالية كسابقه بخصوص التحريض على ارتكاب الجرائم، أما خطاب التمييز و الكراهية و العنف و الجرائم ضد الإنسانية فعقوبتهم أخف تراوحت بين الحبس ما بين شهر و سنة واحدة الى غرامة مالية بين 3000 و 30.000 درهم، موضوع الفصل الواحد و الاربعون أوجب إحترام للملك و محيطه و خصص عقوبة بالحبس تصل الى خمس سنوات لمن يتجرأ على هذا الفعل و هي تعادل عقوبة المساس بالدين الاسلامي، كما لم يهمل النشر الزائف للأخبار أو التأثير على انضباط أو معنوية الجيش ليدعم هذا التوجه في الفصول التي بعده وصولا الى عقوبة القذف في حق المجالس القضائية و الهيئات العمومية، يضاف الى هذا الحرص من مخرجات الإنتاج الإعلامي النشرات المنافية للأخلاق أو المضرة بالشباب، التي تستوجب السجن و بعقوبات تصل الى حدود خمس سنوات في أغلب المخالفات، في زمن تعاملت التجربة المغربية مع الإعلام الإلكتروني بخذر كبير باستخدامها لتلك العبارة الهزيلة "أو بكل وسيلة إلكترونية" التي تضمنها الفصل الثامن و الثلاثون بمعنى أن غياب تنظيم الأنترنت دفع الى إدراج ما يرتكب من جنح و جرائم بواسطته في قوانين أخرى ملحقه أساسا بالقانون الجنائي كقوانين جرائم المعالجة الآلية للمعطيات سنة 2003 أو قوانين الإرهاب² لم يكن المغرب في معزل عن التوتر السياسي الذي ألم بالأنظمة العربية بل سرعان ما حاول تدراك النقائص و التجاوزات القائمة على أكثر من صعيد و لعل أبرزها قطاع الإعلام بفعل تنامي الأصوات المعارضة لسياسة التقييد المبالغ فيها الموصوفة بمنظومة العقاب، خاصة بعد انتفاضة 20 فيفري 2011 أو ما يعرف "بجراك الريف المغربي"، الذي أوجب على النظام المغربي مراجعة حساباته بدقة و مباشرة تعديل دستوري عاجل رضخ للكثير من المطالب لا سميا

¹ Albert P,et autres ,l'information au Maghreb ,ouvrage collectif Cérés production fondation Friedrich naumann,tunis,1992 p 158.

² علي كرمي، قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي الواقع و التحديات، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة اسيسكو، 2011، ص 89.

تعزير الممارسة السياسية و إشراك العموم في تفاصيلها و الإقرار بالمعارضة كطرف هام فيها، كما أكد في مضمون الفصل السادس و العشرون على حرية الفكر و الرأي و التعبير بكل أشكالها¹ ليخصص فحوى الفصل الثامن و العشرون كاملا حرية الصحافة و نشر الأخبار و الأفكار و الآراء، مع استحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري التي توكل لها مهام إحترام التعددية و مراعاة القيم الحضارية و قوانين المملكة، هذا الإنفتاح المستنبط من التعديل الدستوري الأخير حاول التكيف مع حقيقة المطالب الشعبية التي بدت جليا على المستوى الداخلي و راعى التوتر الخارجي الإقليمي و العربي، وهو على دراية بحجم التحدي الذي بات قائما على أمنه الإعلامي في هاته الفترة الزمنية بالذات من فج و سائط التواصل الإجتماعي، بالتالي فقانون الإعلام الجديد 88.13 الصادر في 10 أوت 2016 تدرك هذا التهديد و أدمج تنظيم الصحافة الإلكترونية و جعل ما ينطبق عليها هو ذاته ما ينطبق على الصحف الورقية وهو ما تم الإشارة له في المادة 21 المتعلقة بالتصريح القبلي و الإيداع القانوني ، ليعاود التفصيل في خدماتها بالباب السادس² ، كما حدد قائمة المواضيع التي تستدعي بموجب أمر إستعجالي سحب المواد الصحفية الإلكترونية و ذكر منها التحريض على الجرائم و الاشادة بجرائم الحرب و الارهاب و التحريض على الكراهية و العنصرية، أما القسم الثالث من القانون إهتم بموضوع الحماية الخاصة للحقوق سواء النظام العام أو حصانة المحاكم ، حماية الأطفال حماية الشرف و الحياة الخاصة للأفراد بموجب المواد 71 - 82 حدد لها غرامات مالية معتبرة على غرار نشر و إذاعة أخبار زائفة أو جرائم القذف و السب و المقدرة بين 20.000 الى 200.000 درهم و التي تضاف في حال إرتبطت بمعنوية الجيوش، وتحديد المسؤوليات في هاته المخالفات على أن تحجب و توقف المطبوعات الإلكترونية و دعامتها في حال المساس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي و شخصية الملك و أعضاء أسرته المالكة وفق نص المادة 95 ، كما أن فحواه عموما لم يختلف شكلا و مضمونا عن قانون 2002 و بالتالي مزيد من تقويض للتجاوزات التي قد يعززها الإعلام الجديد و منح السلطات الإدارية العمومية صلاحيات واسعة لمنع و مصادرة منشور و إتلافه بما تراه تهديد لمقومات السلطة، حيث تمادت التشريعات الإعلامية في حذرهما من الإعلام أين تعدت العقوبات السالبة للحرية و المنع و المصادرة الى التدخل حتى في طبيعة المضامين التي يشتغل عليها الإعلاميون و هي بنود زجرية غير محددة الإطار و غير مبررة، فعندما ينص قانون الصحافة على ضرورة إحتكام الإعلاميين الى أخلاقيات المهنة و ترويج معلومة بمواصفات معينة فان القانون ذاته يتجاوز وظيفته و يتدخل في اعتبارات مهنية ليس له أن يتعرض لها أصلا باعتبارها من مجال المهنة لا من مجاله³

4. وصف التشريعات الإعلامية المغاربية للأمن الإعلامي الرقمي.

المتبصر في قوانين الإعلام المغاربية، يدرك منذ الوهلة الأولى نوعا من الحزم الموجه من قبل السلطة في ضبط Customize كل تفاصيل الممارسة الإعلامية و حيثياتها بدقة، رغم إيمانها بالإنفتاح الذي تشهده الساحة العامة و حرصها على مواكبة التحولات الحاصلة على مختلف الأصعدة إلا أنها لاتزال متخوفة من سيل إعلامي لا يراعي خصوصيتها الدينية و الثقافية و

¹ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 25 .

² القانون رقم 88.13، الصادر بتاريخ 10 أوت 2016، المتعلق بالصحافة و النشر ، ص 8.

³ يحيى البحياوي ، إشكالية الحرية في مشروع قانون الصحافة بالمغرب ، مركز الجزيرة للدراسات ، 26 فيفري 2015 ، ص 5.

الإجتماعية و حتى الاقتصادية ، و ينساق نحو ما تمليه عليه قوى خارجية فيصبح مذموما في نظرها و تهديدا يمس باستقرارها ، كما لا تزال في مواجهة مخلفات المستعمر الذي لم يتوقف لوهلة في رسم قناعات شاذة و مسمومة غير تلك المعهودة، المنبثقة من تعاليم الدين و أعراف الأمة و تقاليدها، مستغلا كل وسيلة مكتوبة أو مسموعة لتنفيذ مخططاته ، كما أن هذه البلدان في مستهل مسيرة التشييد و حديثة العهد بالاستقلال، تحاول تكييف بيئتها غير المستقرة التي شهدت تحولات بالجملة و لانزال مخلفاتها تسري اليوم ، يقابلها زخم دولي ناتج عن صراع إيديولوجي محتدم بين قطبين متنافرين، كلها ظروف حفزت السلطات المغربية باختلاف طبيعتها السياسية و منذ فجر الاستقلال على محاولة السيطرة على هذا القطاع الحساس، و توجيهه لتلبية إحتياجات الإدارات الحاكمة و رغبات السلطات السياسية المتعاقبة و ذلك حتى مطلع التسعينات من القرن الماضي بفضل التراجع النسبي للأمية و تزايد المقروئية¹ يتضح ذلك من خلال سن قوانين إعلام وفق تصورات ضيقة و إستجابة للطرفية السياسية، لم تتوانى من خلاله في احتكار حيثياته و تأطيره لخدمة توجه الدولة، وسط إصرار على بقاء هذا القطاع في يد الدولة و تكليفه أساسا بتنشيط عمل باقي القطاعات السيادية الأخرى وبهذا كانت مطمئنة تماما من كل ما من شأنه تعكير صفوها من باب الإعلام مدركة لأنها الإعلامي استنادا على قوانين إعلام أحادية الهندسة تحقق مآربها و لا تهتم كثيرا لحاجيات الجماهير، كما يمكن تفسير هذا الانغلاق بإيمان هذه الدول أندك بنتائج البحوث و الدراسات التي كانت قائمة، التي روجت لتأثير سحري و مباشر لوسائل الإعلام ، بالتالي فرض عليها سن قوانين صارمة و أخرى ردعية لكل من يحاول استغلال الإعلام لغير ما هو مسطر له ، حيث عمدت الإستناد على سياسة الترميم و الترقيع لتشريعها الإعلامية في محاولات منها للتكيف مع الظروف ذات الصلة بالقطاع تارة لإبراز نيتها في تبني نهج ليبرالي للإعلام و أخرى من أجل إعادة النظر في فحوى المواد التي باتت غير متناسقة مع بيئتها، و لعل أبرز تحدي واجته هذه السلطات ما جادت به العولمة الإعلامية الذي إستطاعت أن تخرق كل الحواجز الإحترازية التي رسمتها الدول المغربية في سبيل تحقيق درع إعلامي و بات لزاما عليها أن تبحث عن ميكانيزمات غير تلك التقليدية التي لم تعد تجدي نفعا في بيئة بمعطيات مختلفة شكلا و مضمونا، لعل أبرز الحلول الإستعجالية التي باشرتها دول المغرب العربي كانت في فتح حلقات تشاور و رصد بين الفاعلين في المجال من أجل مساعدتها في وصف الممارسة الإعلامية الرقمية كحقيقة فرضت ذاتها، من ثم تكييف تشريعها الإعلامية لضبط أي تهديد لأمنها عبر هاته البيئة ، خاصة و أنها أقرت بالانفتاح على القطاع السمعي البصري و من ثم النشر الإلكتروني ولو أنها في حين إقرارها لم تتخيل حجم النمو الذي رافق الإعلام في البيئة الرقمية، ففي الجزائر و بعد نوع من الإستقرار السياسي الذي تلى الأزمة الأمنية "العشرية السوداء" اكتفت الدولة أندك ببعض الإصلاحات الوقائية على غرار إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال² التي جاءت على خلفية قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بهذه التكنولوجيات في ظل تنامي الاهتمام بالرقمنة Digitalitalizatio كأحد مساعي الدولة نحو

¹ فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام و الإتصال، دار الخلدونية ، ط4 ، الجزائر ، 2013 ، ص262.

² قانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، ص8.

مستقبل أفضل، إذ تمحور هذا القانون في تحديد المفاهيم ذات الصلة بالإنترنت و ضبط ميكانيزمات التعامل مع الجرائم المتصلة بها، و في أوج ما كانت تشهده الحكومات العربية من تحولات سياسية أسقطت الغالب منها، بما أطلق عليه ثورات الربيع العربي ضد أنظمة الحكم ، بادرت الجزائر في خطوة استباقية رامية لتجنب تكرار سيناريو البلاد العربية، على التعجيل في الإفراج عن قانون إعلام جديد بصيغة عضوية تمثل في قانون 05-12، الذي أكد بكل صراحة على التعددية الإعلامية و الحرية في ممارسة المهنة و النشر الإلكتروني، السماح بممارسة الإعلام السمعي البصري من قبل الخواص ، كما خفف من حجم القيود و الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح الاعتمادات و النشر و التوزيع، و راجع الأحكام الجزائية حتى ألغى العقوبات السالبة للحرية أما الجانب الرقابي فحصره في هئتين الأولى تعنى بضبط الصحافة المكتوبة، على أن تهم الثانية بكل ما تعلق بالوسائل السمعية البصرية و الإنترنت و هي سلطة ضبط السمعي البصري، راهنت السلطة عليهما لتحقيق أمن إعلامي في فضاء يشهد زخم و انتشار رهيب لوسائل الإعلام على الساحة الدولية، حيث لم يغفل التطرق الى وسائل الإعلام الإلكترونية في سياق مواكبته للتطورات التكنولوجية التي جعلت الاعتماد على الإنترنت في استقاء الأخبار و بثها سمة مهمة في الصحافة¹، أما في تونس حاولت مراجعة إطارها التشريعي للإعلام إستجابة لعمق المطالب التي روجت لها ثورة الياسمين من خلال بعث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام و الإتصال. بموجب مرسوم رقم 10 المؤرخ في 2 مارس 2011، و كانت بمثابة همزة وصل بين طموح ممارسي الإعلام و بين مساعي تونس في إعادة ضبط إعلامها لا سيما الإلكتروني منه، و من ثم تدليل العقوبات التي تواجه انفتاحها الحذر على القطاع السمعي البصري وهو ما تم تقنينه بموجب المرسومان 115 و 116 المؤرخان في 2 نوفمبر 2011 المتعلقان بحرية الصحافة و الإتصال السمعي البصري، و أبرز ما تمخضه المرسوم الأخير هو استحداث الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري بصلاحيات واسعة تعنى بتشجيع التعددية و النشر و تبقي مضامين وسائل الإعلام بتنوع طبيعتها تسري وفق الضوابط القانونية و الأخلاقية، مع التركيز على نقطة محورية و هي دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة في تلميح من قبل السلطة على إستشعارها لحجم التحدي القائم الذي يفرضه الإعلام البديل ، ليأتي دستور 2014 مكرسا لإنجازات قطاع الإعلام بتخصيصه لستة فصول ذات الصلة المباشرة بالموضوع² مشتركا في رؤياه مع فاعلي القطاع نحو ترسيم توجه نزيه و معتدل للإعلام و لو أن الهيئات التنظيمية التي تبنيتها الدول المغاربية الثلاثة كان لها حظ التحول الى قوة تقريرية داخل مكونات المشهد الإعلامي تضطلع بدور مركزي في ضبط سيرورة التواصل السياسي و تنظيم تفاعلاته³ و من أجل ضبط بعض التفاصيل و المفاهيم الخاصة بهذه الممارسة الجديدة ، خاصة مع ازدهار النشر الرقمي ممثلا في المدونات و البوابات الإعلامية الإلكترونية، و الصحف الرقمية حرصت المغرب على تقنين تقنين موضوع الاعلام الالكتروني و إعادة ترتيب المشهد الإعلامي لكن بصيغة تقليدية فلم تخصه بقانون واضح، أو تدرجه كفصل

¹ زباني رحال حسينة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية أصول الدين ، عدد 42، جوان 2017 ، ص 20.

² التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري التونسية ، 2013-2014. <https://haica.tn/wp-content/> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/06 على الساعة 23:48.

³ فيصل بن لغماري، التواصل السياسي في المغرب، المنظومة التواصلية الإعلامية، نوافذ، عدد 28 يناير 2006، ص 93.

جديد في تشريعها الإعلامي لكنها فضلت أن يسري عليه من تنظيم ما تفرضه على الإعلام التقليدي و ذلك باضافتها لصيغة "أو باي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني"، لكن بتزايد التهديدات بامتدادها الرقمي و التي إتضحت معالمها بدقة خاصة بعد ثورات الربيع العربي مروراً على إنتفاضة 20 فبراير 2011 بالمغرب ليتم في أكتوبر 2012 تعيين لجنة إستشارية علمية لوضع مسودة أولية لمشروع قانون جديد مستحضرين المعايير الدولية لحرية الراي و التعبير، كذا اتفاقية العربية للجريمة الإلكترونية لسنة 2010¹ ليتوج العمل بتعديل قانون 2016 و كما سبق الذكر بإضافة عقيمة لمصطلح "إلكترونية " بعد أن ضبط مدلوله القانوني بموجب المادة الثانية من هذا القانون، و ما يحتسب له أن واكب التشريع الدولي بمواصلة إلزامه بالمبادئ العامة من تجريم للتحريض على كل أشكال الميز العنصري و الكراهية و العنف و الانتماءات العرقية خاصة عبر الفضاءات الرقمية ، بالجزائر إستمر وصف الإعلامي الرقمي بصدر قانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نوه الى التزامات عامة سبق و أن تبنتها كل التشريعات الإعلامية السابقة، أشارت لها بالتفصيل المادة 48 منه وكأها مادة مرجعية في حال أردنا تحديد مقصد الدولة في حفظ أمنها الإعلامي من باب هذا الصنف من الممارسة الإعلامية التي تكفل البث المتعدد Multi casting²، حيث لخص المشرع من خلالها الإطار العام الذي يحتضن هذه الممارسة و الذي يكفل للدولة إعلاماً متوازناً يحفظ موروثها الديني و الثقافي و الإجتماعي، و يرتقي بالقطاع الى مستوى التطلعات المرجوة بعيداً عن التحريض و التضليل و العنف ، في كنف بيئة تفاعلية Interactive Environment تؤمن بالتعددية بمختلف أشكالها و ترعى متطلبات الوحدة الوطنية و هي المدرجة كآليات لتحقيق أمن إعلامي قادر على مواكبة التحول، و توفير حماية نوعية من كل تهديد محتمل يهدف الى الإضرار، خاصة في ظل تنامي غير مسبوق لما يعرف بالإعلام الرقمي أو الإعلام الجديد ، حيث إنصب إهتمام الدولة بهذا التهديد الرقمي ، الذي شكل تحدياً آخر أمام السلطة و بات مصدر قلق فعلي، ربما تجلّى ذلك بوضوح من خلال الحدث السياسي الهام الذي شهدته الجزائر مطلع العام 2019 ، بما بات يعرف بالحراك الشعبي أين تيقنت أن إستقرارها و أمنها مرهون بمدى تحكمها في ما ييثر و يذاع عبر وسائط التواصل الإجتماعي حيث تم تدبير هذه الانتفاضة وتحديد موعدها و جمهورها عبر هذا النسق، لذا و بعد تحقيق هدوء سياسي و تخطي الأزمة كان لزاماً إعادة النظر من جديد في قواعد النشر على الأنترنت، و تحيين ما جاء به قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، في زمن أصبحت الأنترنت و تطبيقاتها الإعلامية مصدراً أساسياً للمعلومات، عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ 22 نوفمبر 2020³ حيث عمدت السلطة الإفراج على هذا القانون بهدف تنظيم الكم الهائل من النشر الإعلامي عبر الأنترنت و مراعاة نوع من المرونة Flexibility في متابعة هذا المستجد ، بذلك تحدد الممارسين الذين ينشطون بطريقة نظامية وفق هذا القانون و يكون نشاطهم تحت رقابة، و هو الشأن الذي تبنته باقي الدول المغاربية حتى

¹ علي كرمي ، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية و موجبات الشرط السياسي و التكنولوجي ،مركز الجزيرة للدراسات ، 7 فيفري 2018 ، ص 17.

² المادة 48 من قانون 14-04 ، مرجع سابق ، ص 12.

³ المرسوم التنفيذي 20-332 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70 ، بتاريخ 25 نوفمبر 2020 ، ص 13.

تتفرغ السلطات بواسطة جهاتها المختصة لمجابهة حجم التهديد الناجم عن جهات و أشخاص داخليا و خارجيا، و معالجة التجاوزات المسجلة وفق قوانين تنظيمية أخرى على غرار التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في تقاطعهما مع البيئة الرقمية في الجزائر، و الملفت أيضا أن كل الهيئات الموصوفة بالمستقلة و التي هي قائمة اليوم في الدول المغاربية لغرض متابعة الإعلام، مخالفة في نشأتها للنماذج الديمقراطية العالمية التي عادة ما تكون مسنبطة من ممثلي المهنة ، و لكن في الدول المغاربية تنشأ بتركية من السلطات العليا أو بمبادرة منها، لذا من العادل أن تصنف ضمن الاستراتيجيات الرقابية للدولة و أداة للأمن الإعلامي فحسب، شأنها شأن "نظام الترخيص" أو "النظام الوقائي المنعي" المسبوق بالتصريح و الترخيص الذي تتبناه التشريعات المغاربية عموما¹.

5. الأمن الإعلامي المغاربي و التحديات الراهنة .

لاشك أن التطورات التكنولوجية القائمة و إنعكاساتها الجادة على وسائل الإعلام و الإتصال خلقت بيئة بامتدادات جديدة، تميزها الطرق السريعة للمعلومات **Information Super Highway**، بدورها غيرت الكثير من المفاهيم و أنشأت أخرى، و استطاعت أن تتخلص من وصفها الافتراضي بالنظر الى حجم تأثيراتها الواقعية و العميقة التي أسقطت هذا الوصف، كما أنها تطرح إشكالين أساسيين الأول لكونها جزءا هاما من الحياة اليومية للأفراد و الجماعات، قاسمت الفرد كل تفاصيل حياته، فلم يعد بحاجة الى ملازمة التلفاز أو الإستماع الى ما يذاع من أجل إشباع حاجاته ، فقط يكفي أن يضيء هاتفه ليصبح هو ذاته مصدرا للأخبار بفعل خاصية التفاعلية و المرونة و السرعة التي تميز هاته البيئة الرقمية اللامتناهية، بالتالي فمقاربتها تستدعي أكثر من حقل معرفي، و الثاني أنها تستدعي في تحديد ماهيتها حسم الفارق الجوهرى بين ما هو تقنية كأدوات و عتاد و بين التكنولوجيا كمعرفة ومضامين، كثقافة و كنظام قيم²، كل هذه المستجدات دعت مختلف الأنظمة و الحكومات و على رأسها الدول المغاربية على الشروع في صياغة ضوابط تحد من تأثيراتها الغير مرغوبة بما يحفظ نوعا من التوازن بين واقعها المعاش و بين ما تروج له التكنولوجيا بعيدا عن الأطر الدينية و الاجتماعية و الثقافية، و زاد اهتمامها بمفهوم الأمن الإعلامي أكثر من أي وقت مضى خاصة مع تزايد تأثير مخرجات و سائط التواصل الاجتماعي التي يقدر عدد متابعيها اليوم بالملايير و يتوزعون تقريبا في كل أنحاء الأرض، كما أفرزت نمطا إعلاميا جديدا بات ينافس بكل حزم الصورة التقليدية لوسائل الإعلام كبديل إنبثق من أرضية المدونات **Blogs** التي ذاع صيتها و فرضت منطقتها بتأثير بالغ خاصة و أن ما يميزها هو عدم وجود طرف ثالث في العلاقة الاتصالية بخلاف الناشر و المتابع فقط³، وصولا الى ما بات يعرف بإعلام المواطن **Citizen Media** و مخرجات الآداء المتنوع و المتفرع عبر منصات و وسائل التواصل الاجتماعي، التي تشكل لوحدها نسق إتصالي و إعلامي مفتوح بالكامل أمام أي طرح مهما كانت صفته و طبيعته، مما يجعل فلترة رسائله بدقة ضربا

¹ عبد الكريم الحيزاوي ، الحق في الاتصال وفق الاسس القانونية في المغرب العربي ، حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، ادارة الثقافة ، تونس 1994، ص 107.

² ياس خضير البياتي ، الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة، دار البداية ناشرون و موزعون ، ط1، الأردن، 2014، ص 39.

³ محمد عبد الحميد، المدونات الإعلام البديل، عالم الكتب ، ط1، القاهرة ، 2009، ص 62.

من اللامنتطق و بعبارة أدق وضع رهان الأمن الإعلامي على محك خاصة أمام فضاء وفر إمكانات غير محدودة و لا معهودة للحركات و التيارات المعارضة في نضالها السياسي بما فيها تلك العدائية أو المتشددة في نظر السلطة، زادتها حزمة الخصائص التي توفرها شبكة الويب قدرة عن تعبير آمن و فعال مع قواعدهم الشعبية و مؤيديهم لدرجة التأثير في الراي العام و تحشيد و ظهور نوع جديد من قادة الرأي و الناشطين السياسيين¹ التصور الذي أتاح المعلومة للجميع بغض النظر عن القيود الرقابية، كما عزز فرص الاختيار وفق القنوات المرسومة حتى ولد وجهات نظر متباينة إستطاعت أن تنتقل من فضائها الافتراضي الى حثيات الواقع ، و لعل الحدث السياسي الذي شهدته الجزائر مطلع عام 2019 المتمثل في الحراك الشعبي، و قبله إنتفاضة 20 فبراير 2011 بالمغرب خير نموذج عن ما سبق ذكره ، و اللذان يضافان الى أحداث محورية شهدها العالم العربي سابقا بما وصف بثورات الربيع العربي ، وهنا نستذكر قول Charlie .L "تشارلي لبيكيت" مدير مركز بوليس للأبحاث في لندن عن دور شبكات التواصل الاجتماعي في الثورات العربية (مواقع التواصل الاجتماعي لا تخلق الثورات، بل يخلقها الفقر و الغضب و الحكام المستبدون، لكن في هذه الحالات شاهدنا كيف عملت هاته المواقع على تنظيم الناس و الترويج للرسالة، و كانت وسيلة للهجوم على من هم في السلطة، و لإبلاغ العالم الخارجي أن الناس هنا غاضبون و متحمسون، لذلك أعتقد عن مواقع التواصل الاجتماعي كانت فعالة بصورة ملحوظة في وقت قصير جدا)².

يضاف الى هذه التحديات مصطلحات حديثة و متجددة ذات صلة، أبرزها الإرهاب الإلكتروني كتهديد يورق كافة الأنظمة المغربية باختلاف طبيعتها إستمد تأثيره من الميزات المفتوحة للأنترنت للترويج عن أفكاره إعلاميا مستهدفا شريحة الشباب لغرض التعبئة و التجنيد، الى جانب التسريبات و التجسس الإلكتروني و صدهم على الصعيد الإعلامي للدول كإفرازات للعولمة الإعلامية التي تهدف كأولوية لتوظيف كل تقنيات الإعلام لتفتيت النسق الاجتماعي للدول و خلق أزمة هوية من خلال التركيز المتواصل على الافكار وأنماط القيم الجديدة القادمة من الخارج لخرق السيادة القومية للدول المعارضة للتوجه الغربي و فكر العولمة³، إنطلاقا من القول المأثور "من يمتلك التكنولوجيا يمتلك القوة"، لم تعد معايير القوة محصورة في القوة العسكرية بقدر ما تقاس بحجم التقدم التكنولوجي و إمتلاك التقنيات الإلكترونية التي تباشر من خلالها القوى عمليات تأثير وفق تصوراتها و بما يخدم مصالحها، لذا نجد أن التحدي أعمق على الدول النامية و السائرة في طريق النمو مقارنة بالدول المتطورة التي عادت ما تمتلك وافر التكنولوجيا و تتقارب الثقافة المروج لها مع التي تعتنقها أساسا، الى جانب إدراك شعوب هاته الدول للتأثيرات و كأن الغالبية منها يميز بين النافع منها و الضار بحكم ما توفره هذه الدول من مستويات عالية للتعليم المرافقة الى جانب العديد من الميزات الأخرى، في حين تجد دول العالم الثالث نفسها أمام تهديد حقيقي يستهدف بنيته بكل تفرعاتها سياسيا، اجتماعيا، إقتصاديا دون إغفال الهيمنة الثقافية Cultural Domination التي تصدر قائمة التهديدات.

¹ حسين علي ابراهيم الفلاحي، الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد، دار غيداء للنشر و التوزيع ، ط1، عمان ، 2013، ص219.

² علي خليل شقرة ، الإعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان الأردن ، 2014، ص 172.

³ صابر حارص، الإعلام العربي و العولمة الإعلامية و الثقافية و السياسية، العربي للنشر و التوزيع ، ط1، القاهرة، ص90.

ومع اشتداد حدة الصراع بين الأنظمة باتت وسائل الإعلام الرقمية أدوات إستراتيجية مرتبطة بالدبلوماسية العامة للدول توجهها وفق حاجياتها ومنها الحديث عن ما بات يعرف بالحروب النفسية التي تعرفها دائرة المعارف البريطانية بأنها " إستخدام الدعاية التي تساندها إجراءات عسكرية أو سياسية أو إقتصادية ضد العدو بهدف إضعاف روحه المعنوية، و تحطيم إرادة القتال و المقاومة لديه ، و في بعض الأحيان لاستدراجه لاتخاذ مواقف تناسبنا"¹

و هي واحدة من الأساليب و الميكانيزمات المتعددة التي تأخذ أشكالا متباينة منها الإشاعات ، تحسيم الأحداث، الخداع و التضليل، الأخبار الزائفة أو الكاذبة **fake News**، الإغراءات، التستر وراء الدين و القيم الإنسانية ، الدماغوجية الضغط النفسي... كلها تستهدف الجانب النفسي و المعنوي للأفراد للتأثير في اتجاهاتهم و أفكارهم و معتقداتهم و أساليب تفكيرهم، إنطلاقا من طرق مدروسة تستهدف بدقة افكار و وجدان الأفراد دون الوعي الى الأهداف الكامنة وراءها إستنادا على عنصري التكرار و الاستمرارية².

و بمراعاة ما أضحي يطلق عليه المجتمعات الافتراضية **Virtual Community** تستند على تفاصيلها و تركيبها لدراسة و تحليل التصورات بدقة، من أجل رسم و تفعيل المخطط الذي يتماشى مع معالم هاته المجتمعات إنطلاقا من أربعة عوامل رئيسة تجعل من تأثير الوسائل الجديدة أكثر فعالية ،و هي التي لخصها هورتن كولي **COOLEY.H** في التعبيرية **Expressiveness** تحمل مجموعة واسعة من الأفكار و المشاعر، تدوين الوثائق أو التغلب على الزمن السرعة **Swiftness** و التغلب على المسافة و أخيرا الانتشار **Diffusion** للوصول الى كافة الطبقات.³

كما تستند على توجيه التركيز على المعطيات و الأخبار المتعلقة بإثارة الفتن و النعرات الداخلية عرقيا و طائفيا، التحريض على التفرقة و زعزعة الثقة في الافراد و الجماعات في نظام الحكم و النظام الإجتماعي لغرض إرباك صانعي القرار، من خلال إستغلال المواقف و الأحداث بدقة و مباشرة الترويج لتفسيرات غير تلك التي حدثت في سياقها باستعمال الوسائط الرقمية ، لدرجة يصعب مجابهة تأثيراتها الواسعة بواسطة وسائل محلية لعدم وجود توافق بين قدرة هاته و تلك من حيث القدرة على البث و النشر و بالتالي التأثي، هنا وجب التذكير أن الأمن الإعلامي من حيث المفهوم و الواقع شهد تحولا واضحا، بالتالي لم يعد التركيز منصبا على التهديدات معروفة المصدر التي يمكن إبطاء مفعولها خاصة في مستهلها، بقدر توجيه الاهتمام على التأثيرات المتلونة التي تنوع في كل مرة تقنياتها و أدواتها من أجل استهداف جماهير واسعة و التأثير على سلوكها، هنا عملية الترصد لها تقتضي إمتلاك تصور عملي ممنهج و تقنيات محدثة دوريا الى جانب كم هائل من مصادر المعلومات واسعة التأثير التي يوضع على عاتقها مهام التوضيح و التصحيح.

6. سبل تحقيق الأمن الإعلامي المغاربي في كنف البيئة الرقمية.

¹ سبأ عبد الله باهيري ، قراءات و إجتهاادات في الحرب النفسية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، ط1، 2001 ، ص 31.

² سامية أبو نصر، الإعلام و العمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة و إستراتيجية المواجهة، دار النشر للجامعات ، ط 1 ، القاهرة ، 2010، ص44.

³ عصام سليمان موسى، ثورة وسائل الإتصال و انعكاساتها على مراحل تطور الإعلام العربي القومي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 3، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1996، ص 119.

تشكل البيئة الرقمية بتركيباتها الخاصة الفضاء الأهم و التحدي الأكبر للأمن الإعلامي اليوم ، نظرا لخصائص التشبيك و التفاعلية و المرونة، القدرة اللامتناهية على الانتشار، تضاف لها ميزة النص الفائق و الاستيعاب اللامحدود و التأثير المتواصل و القدرة على الربط بين العناصر المتعددة داخل هيكل المعلومات، كلها منطلقات من الصعب التحكم في تفاصيلها التي تنعكس بالدرجة الأولى على تحقيق أمن إعلامي متكامل يرتقي لمستوى التطلعات، حيث شكلت تحدي صريح فتح المجال أمام المهتمين بالشأن لمباشرة دراسات و بحوث جادة وضعت ضمن أبرز أهدافها مهام فهم حيثيات الإعلام الرقمي الجديد و خصائص جمهوره، كذا ميولاتهم و تفاعلاتهم مع المواد الإعلامية الرقمية أو ما يوصف بالفيض المعلوماتي، لغرض الإحاطة بتفاصيل جديدة من شأنها أن تساعد في رسم مخطط دفاعي رقمي يتقاطع مع المقومات الأساسية التي يهدف إليها الأمن الإعلامي المغربي.

في هذا السياق سنحاول طرح جملة من الميكانيزمات التي من شأنها الحد من التأثيرات الغير مرغوبة و التبعات العميقة للتهديدات الماسة بالأمن الإعلامي المغربي المنبثقة من البيئة الرقمية التي يمكن تلخيصها في:

- الحرص المتواصل على تنمية و تطوير المهارات لدى ممارسي الإعلام لمواكبة التطورات التكنولوجية و التي من شأنها تمكينهم من مواجهة التحديات، على أن توكل لهم مهام أداء وظيفة حائط الصد **Firewalls** في وجه التهديدات الإعلامية.

- إعادة النظر في برامج التعليم و التدريب المغربية على رأسها " بحوث التطوير و الاستخدام" **Using and Development Research** على مستوى هذه المجتمعات و مؤسساتها ، و على مستوى الوسائل الإعلامية مجتمعة أو منفردة.

- التأكيد على أن مهمة التعامل مع الوسائل الإعلامية الجديدة و تأكيد حق المتلقي في الاختيار و بناء المعاني الذاتية من خلال سعة التعرض و التحول في محتواها من المهام الاجتماعية فلسفة و تطبيقا، وهو ما يفرض ضرورة الاهتمام بالتربية الإعلامية بصفة عامة و تنمية مهارات المتلقي مع الوسائل الإعلامية بصفة خاصة، و إعتباره مطلبا إجتماعيا لا يقف عند حدود مهارات استخدام الحاسب و الشبكات فقط، إذ أصبحت المواقع الإعلامية بوظائفها المختلفة و مواقع المعلومات تمثل نسبة كبيرة من المواقع المتاحة على شبكة الأنترنت¹.

- العمل على إنشاء قواعد و شبكات إعلامية رقمية موجهة أساسا لإخطار الجمهور بمختلف الأحداث و المستجدات محليا و إقليميا "مغاربيا" و عالميا في حينها، و مراعاة خصوصية المجتمع في طرحها و الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية و القانونية ، يضاف لها مراعاة مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات 12 ديسمبر 2003 التي خلصت أن تطوير المجتمع يقوم على أساس الحوار بين الثقافات و على التعاون الإقليمي و الدولي من خلال وضع و تنفيذ سياسات تحفظ و تؤكد و تحترم و تعزز تنوع التعبير الثقافي و معارف و تقاليد الشعوب الأصلية.

- جعل الحاجة الى ربط التحديث و التطوير بسياسات التخطيط المستمر لوسائل الإعلام الرقمية أساسا محوريا نظرا لطبيعة البيئة الرقمية المتفاعلة و المتشابكة و السريعة التطور.

¹ محمد عبد الحميد، الإتصال و الإعلام على شبكة الأنترنت، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2007، ص 39.

- حث الحملات التوعوية على إرشاد أفراد المجتمع على نبذ العصبية القبلية و الطائفية و المذهبية في التعامل و الحكم على الوقائع و الأحداث، إشاعة ثقافة التسامح و قبول الآخر كذا ترسيخ الثقافة التعددية بمفهومها الحضري ، بمعنى تثقيف أفراد المجتمع المغاربي على التعامل بوعي مع المعلومات مهما كانت طبيعتها او الجهة المصدرة لها و زيادة قدرتهم على تحليلها و تفسيرها و نقدها ، فضلا عن التمييز بين مصادر المعلومات و مصداقية تلك المصادر.¹
- إرساء المضامين الإعلامية التي تتكيف و حاجيات الجماهير الإعلامية عبر البيئة الرقمية و تساهم في توسيع رؤاهم للأحداث الحاصلة و بالتالي انعكاسها إيجابا على قدرتهم في الانتقاء و فهم المتغيرات و فلترتها.
- أولوية بناء الشبكات المعلوماتية المحلية Intranet على الارتباط بالشبكات العالمية ، الأمر الذي من شأنه تقليص التبعية لوسائل الإعلام الأجنبية و بالتالي محدودية التأثير خاصة للمحتويات الماسة بالقيم و الوحدة الوطنية كذا بالأمن و النظام العام، من خلال تصور و تخطيط إنشاء شبكات معلوماتية و بنوك معطيات متجددة دوريا و ربطها ببعضها البعض تشمل مجالات واسعة إعلامية، إقتصادية ، علمية و سياسية ...²
- أهمية تحديث و تكيف التشريعات الإعلامية بصفة دورية وفق التحولات القائمة و تخليصها من الغموض و العمومية تماشيا مع النسق الذي تفرضه أطر الميديا الجديدة .
- إعادة النظر في علاقة الإعلام بالثقافة بحيث لا يكون تيار الترفيه و التضييل و التسطيح و التقليد أكثر حضورا من تيار التثقيف و التنوير و التعميق، التركيز على تحديد الثقافة المحلية مع العودة الى الذات قبل الانفتاح على الآخر، و إعطاء الأولوية للموروث قبل الوافد ، وكسر حدة الانبهار بالغرب من خلال نقد التيارات و المذاهب الغربية و بيان عدم ملائمتها للبيئة العربية. بما يضمن أمن إعلامي ثقافي³
- ترسيخ منطلقات الانسجام و التكامل الإعلامي البناء للتصدي للتهديدات الواردة عبر البيئة الرقمية كالأشاعات و الأخبار الكاذبة و المزيفة في إطار فلسفة مشتركة تعاونية منبثقة من تصور مجتمعي معتدل يراعي مقومات الدولة و يكفل حرية التعبير و يرافق تطور التحولات التكنولوجية.
- تشجيع البحث في تكنولوجيات الإعلام من تقنيات و تطبيقات وبرمجيات الحديثة على غرار الذكاء الاصطناعي نظرا لجودها في التصدي للكثير من التجاوزات الرقمية و قدرتها على الكشف و التصدي للمساعي الغير مرغوبة و من ثم توظيفها بالشكل المطلوب لتنوير الرأي العام بمختلف المستجدات القائمة.
- الإحتفاء بالنموذج الجزائري المبادر لاستحداث مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي الذي يعد أحدث تخصصات الإعلام الألي و ربطها مباشرة بحاجيات البيئة الرقمية و التقنية لغرض تطويرها و تحديثها لا سيما ما تعلق بالأمن المعلوماتي و اليقظة

¹ حسين علي ابراهيم الفلاحي، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

² ياس خضير البياتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

³ صابر حارص، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

التكنولوجية¹، من ثم التخطيط عبر مدونة مغربية شاملة لتنظيم حقل الإعلام الرقمي تضاف لتلك الموجودة اليوم ولكن بحاجة لمزيد من النضج و التقويم حتى يتسنى إعتبارها كمرجع عملي محين يحمي مقومات الإعلام المغربي من كل تهديد إلكتروني محتمل .

خاتمة:

رغم الأشواط الطويلة التي قطعها الإعلام المغربي في سبيل الارتقاء نحو الأفضل و حرصه على السير وفق تصورات معتدلة و نزيهة إلا أنه ظل حبيس الكثير من المقتضيات السياسية الاجتماعية و الثقافية التي رافقت تفاصيله بشكل دوري شأنه شأن الكثير من دول العالم الثالث التي تشاطره هذا الواقع و الإنشغال، لكن منطق السلطات المغربية الهادف للتوافق مع نهجها السلطوي رسّمت له معالم مختلفة و عدلت مقوماته وفق ما يتناسب مع مبادئها العامة و هو ما يبرر تقاطع تشريعاتها الإعلامية في الكثير من النقاط المشتركة على غرار الإحتكار و المراقبة و التضيق، و الإستناد على القوانين الجزائية و الجنائية في تنظيمها للمشاهد الإعلامي، و هي الأطر التي لا تزيد في نظرها عن كونها ميكانيزمات ضرورية تحفظ إعلامها من الإختراق و التأثير السلبي على سيرورة مؤسساتها و مصالحها، لكن الطفرة التكنولوجية و ما صاحبها من العولمة الإعلامية و تحدياتها شكلا تحديات جديدة أمام هذا المسعى المغربي، بل فرضا عليه التكيف مع هذه المستجدات و الحرص على إيجاد سبل جديدة تكفل الأمن الإعلامي و هي التي جسدها التعديلات في قوانين الإعلام مغاربيا هذا من جهة و من جهة ثانية تبقى الإعلام المغربي في نسق الإنفتاح و التقدم ، بتبني الآليات العملية التي أشرنا لها باختصار في موضوعنا، و تم من خلال ما سبق استساغة تصور لواقع الأمن الإعلامي المغربي و التحديات التي تعتريه خاصة من خلال مخرجات البيئة الرقمية.

قائمة المراجع:

1. إلياس طلحة، تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال إفريقيا، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 14 ، ص180.
2. بسام عبد الرحمن المشاقبة، الأمن الإعلامي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص218
3. بن دالي فلة ، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق و واجبات الصحفي في مرحلة التعددية ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013 ص 36
4. التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري التونسية ، 2013-2014 .
5. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية ط 11 الجزائر 2017 ص131.
6. حسين علي ابراهيم الفلاح، الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد، دار غيداء للنشر و التوزيع ، ط1، عمان ، 2013، (ص ص 63-219).
7. دستور الجمهورية التونسية ، قانون عدد 57 لسنة 1959 ، مؤرخ في أول جوان 1959 ، ص 9.
8. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ص9.
9. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 25 .

¹ راجع موقع وكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/06 على الساعة 13:24 .

10. زياتي رحال حسينة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنة 1990 و 2012 ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية أصول الدين ، عدد 42 ، جوان 2017 ، ص 20.
11. سامية أبو نصر، الإعلام و العمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة و إستراتيجية المواجهة ، دار النشر للجامعات ، ط 1 ، القاهرة ، 2010، ص 44.
12. سبأ عبد الله باهيري ، قراءات و إجهادات في الحرب النفسية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، ط 1، 2001 ، ص 31.
13. سعودي باديس ، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء الميثاق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1، موسم 2014/2015، ص 248.
14. سعيد شفيق، الإطار القانوني للصحافة في تونس بين المبادئ و التطبيق، ثلاثينية المحلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات و البحوث و النشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإقتصادية ، تونس ، ص 31.
15. سليمة سعدي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمكتبات الجامعية الجزائرية من وجهة نظر مسؤولي المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة ، المحلة الاردنية للمكتبات و المعلومات، مج 48، ع 4 ، 2013، ص 90.
16. صابر حارص، الإعلام العربي و العولمة الإعلامية و الثقافية و السياسية، العربي للنشر و التوزيع ، ط 1، القاهرة، (ص ص 69-123).
17. الصادق رايح، الأخلاقيات الإعلامية بين مرجعية الممارسة و المرجعية المؤسسية ، مجلة بحوث و دراسات في الميديا الجديدة ، المجلد 3، ع 01، 2022، ص 16.
18. ظهير شريف رقم 1.58.378، بتاريخ 15 نوفمبر 1958، بشأن الصحافة بالمغرب ، الفصل الأول .
19. عبد الرحمان فراج، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية ، مجلة المعلوماتية ، مركز المصادر التربوية بوزارة التربية و التعليم ، المملكة العربية السعودية ، العدد 10 ، 2005 ص 38
20. عبد الكريم الحيزاوي ، الحق في الاتصال وفق الاسس القانونية في المغرب العربي ، حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، ادارة الثقافة ، تونس 1994، ص 107.
21. عصام سليمان موسى، ثورة وسائل الإتصال و إنعكاساتها على مراحل تطور الإعلام العربي القومي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 3، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1996، ص 119.
22. علي خليل شقرة ، الإعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان الأردن ، 2014، ص 172.
23. علي كريمي ، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية و موجبات الشرط السياسي و التكنولوجي ، مركز الجزيرة للدراسات ، 7 فيفري 2018 ، ص 17.
24. علي كريمي، قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي الواقع و التحديات ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة اسيسكو، 2011، ص 89.
25. عمر حوتية، لعلى بوكميش، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق سرعة الوصول الحر للمعلومات و ترقية البحث العلمي بالدول العربية ، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان ، 22 و 24 ابريل 2016
26. غالية إسماعيل معراف، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 65.
27. فاطمة الصابري ، علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الخامس المغرب ، موسم 2004/2005، ص 125.

28. فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام و الإتصال، دار الخلدونية، ط4، الجزائر، 2013، ص262.
29. فيصل بن لغماري، التواصل السياسي في المغرب، المنظومة التواصلية الإعلامية، نوافذ، عدد 28 يناير 2006، ص 93.
30. قانون 01-82 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، السنة التاسعة، بتاريخ 9 فيفري 1982، ص4
31. قانون 07-90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 4 أفريل 1990، ص 5
32. قانون أساسي عدد 22، مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، ص 1035.
33. قانون اساسي عدد 43، مؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، الفصل 51.
34. قانون أساسي عدد 89 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988، منقح لقانون 1975، الفصل 15.
35. القانون العضوي رقم 05-12، بتاريخ 12 يناير 2012، (ص ص 5-10)
36. قانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، المؤرخ في 5 اوت 2009، ص8.
37. قانون رقم 21.94، بتاريخ 22 فيفري 1995، المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، المادة 7.
38. القانون رقم 88.13، الصادر بتاريخ 10 أوت 2016، المتعلق بالصحافة و النشر، ص 8.
39. قانون عدد 32 لسنة 1975، المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة، الفصل 44.
40. محمد عبد الحميد، المدونات الإعلام البديل، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2009، ص 62.
41. محمد عبد الحميد، الإتصال و الإعلام على شبكة الأنترنت، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2007، ص39.
42. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، عمان، 2011، (ص ص 13-14).
43. المرسوم التنفيذي 332-20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ص 13.
44. مرسوم بقانون رقم 2-02-663، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2002، المتعلق بانتهاء إحتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي و التلفزيوني، المادة 2.
45. مرسوم عدد 115، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر، ص2565.
46. مرسوم عدد 116 لسنة 2011، يتعلق بحرية الإتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي و البصري، ص2573.
47. مؤيد عبد الجبار الحديشي، العولمة الإعلامية و الأمن القومي العربي، الأهلية للنشر، عمان 2002، ص 111.
48. نور الهدى، قانون الإعلام في الجزائر من (1982-2012): بين الثابت و المتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 153.
49. ياس خضير البياقي، الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة، دار البداية ناشرون و موزعون، ط1، الأردن، 2014، (ص ص 39-91).
50. يحيى اليحيائي، إشكالية الحرية في مشروع قانون الصحافة بالمغرب، مركز الجزيرة للدراسات، 26 فيفري 2015، ص 5.
51. Albert P, et autres ,l'information au Maghreb ,ouvrage collectif Cérés production fondation Friedrich naumann,tunis,1992 p 158.
52. Derradji Ahmed ,Le droit de La Presse et La Liberté d'info et d'opinion dans les pays arabes , p 13 .

- Warren agee ,Edwin Emery and Philip Ault, **Introduction To mass communication** ; .53
Haper and Row publisher Newyork ,1985,p 19
- .54 <https://haica.tn/wp-content/> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/06 على الساعة 23:48.
- .55 <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/05 على الساعة 13:24.